**الطريقة الثانية من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**ahmed.mahdey@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الطريقة الثانية من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس**

**الكلمات المفتاحية – الاستدلال، قطعا، حجه**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الطريقة الثانية من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس**

* **.عنوان المقال**

**القياس تكرّر العمل به وشاع من بعض الصحابة }, من غير إنكار من البعض الآخر، ونُقل إلينا نقلًا متواترًا، وكل ما كان كذلك فهو حُجَّة قطعًا، إذً: القياس حُجَّة قطعًا، والتعبد به واقع بدليل سمعي قطعي وهو المطلوب إثباته.**

**وهذا القياس مكون من مقدمتين: صغرى وكبرى، ثم نتيجة.**

**أما الصغرى؛ فبيانها يتضح من الوقائع التي أجمع بعض الصحابة فيها، مع سكوت الباقين على العمل بالقياس، وتكرر منهم ذلك مع الشيوع.**

**وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم، وتكفلت كتب الأصول والتاريخ بذكر الكثير منها؛ وذلك يدل على أنهم احتجوا بالقياس قطعًا.**

**أما الكبرى؛ فدليلها نفس الدليل المثبت لكون الإجماع القطعي حجة، وقد تكفل العلماء بذكره في بابه، وبينوا أن منه ما هو منقول ومنه ما هو معقول، فلنكتف بما ذكروه هناك.**

**وعند النظر في الدليل المذكور نجده يجمع بين مقدمتيه عدة قضايا، لا بد من التعرض لها بما تستحق من الحديث والبيان، وهي:**

**القضية الأولى: أن القياس تكرر العمل به من بعض الصحابة.**

**القضية الثانية: أنه شاع بينهم وذاع.**

**القضية الثالثة: أنه لم يحصل إنكار من الباقين قطعًا, مع تمكنهم من ذلك لو كان هناك داعٍ يدعو إليه.**

**القضية الرابعة: أن ما ذُكر نُقل إلينا تواترًا. ومعلوم أن هذه القضايا الأربعة تؤخذ من المقدمة المذكورة أولًا في الدليل.**

**القضية الخامسة: أن كل دليل هذا شأنه؛ فهو حُجَّة قطعًا.**

**هذا هو سرد القضايا على سبيل الإجمال, أما على سبيل التفصيل فهي كما يلي:**

**القضية الأولى: أن القياس تكرر العمل به من بعض الصحابة:**

**ودليل هذه القضية ما ذكرناه سابقًا، وما اشتملت عليه كتب الأصول والتاريخ من الوقائع التي تفيد القطع بتكرر العمل, والاحتجاج به من بعض الصحابة متى احتيج إليه.**

**وقد وجه الخصوم عدة اعتراضات لذلك، أهمها اعتراضان:**

**الأول: قالوا فيه: لا نسلم أن الوقائع المذكورة سابقًا وما شابهها -مما توهمتم- أن الصحابة استندوا في إثبات أحكامها إلى القياس -كما ادعيتم- لجواز أن يكون احتجاجهم فيها بالنصوص، واجتهادهم إنما كان في دلالة هذه النصوص وذلك لخفائها، وذلك كحمل الخاص على العام، والمقيد على المطلق، وترجيح أحد النصين على الآخر، والنظر في دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، وغير ذلك من الاجتهادات المتعلقة بالأدلة النصية.**

**وهذا الاعتراض قد أجيب عنه بجوابين:**

**الجواب الأول: أننا نعلم بطريق القطع من سياق بعض هذه الوقائع، ومن تصريحهم به في بعضها؛ أن العمل فيها كان بالقياس, لا بغيره كما في سائر التجريبيات.**

**الجواب الثاني: أنه ثبت بقرائن قاطعة للناقلين عدم وجود نص في تلك القضايا التي صرحوا فيها بالقياس أو أشاروا إليه؛ إذ لو كان لهم فيها نص لأظهروه؛ لأن العادة تقضي بإظهار كل الأدلة في مقام التنازع والمخاصمة، فعدم ذكر النص حينئذ يكون دليلًا على انعدامه، وإنكار ذلك يعتبر مكابرة لا تصدق.**

**الاعتراض الثاني: قالوا فيه: إن الوقائع المذكورة سابقًا إنما هي وقائع مختلفة، واحتجاجات الصحابة فيها مختلفة تبعًا لاختلافها، وحيث لم يكن احتجاجًا واحدًا متكررًا؛ فلا يفيد القطع كما ادعيتم.**

**وقد أجيب عن ذلك بأن كل حادثة مما ذكرنا ومما لم نذكر، تتضمن أن صاحبها قد استند في إثبات حكمها إلى القياس، فتكون تلك الحوادث الضمنية الكثيرة مفيدة لحكم واحد متكرر بعدد تلك الحوادث، وهو الاحتجاج بالقياس، وعلى ذلك يكون تكرر الاحتجاج بالقياس أمرًا مقطوعًا به، وهو ما نريد إثباته.**

**ويمكن أن يجاب على صاحب مسلم الثبوت والكمال ابن الهمام, اللذيْن أعرضا عن ذكر قيد التكرار في هذه الطريقة؛ بأنهما قد استغنيا عنه بكون السكوت في الأصل العام الدائم الأثر يدل جزمًا على الرضا بالمسكوت عنه، فلا يحتاج في القطع إلى التكرار.**

**القضية الثانية التي اشتمل عليها الدليل: شيوع الاحتجاج والعمل به قطعًا:**

**وهذه القضية دليلها: أن الوقائع التي استند الصحابة } وغيرهم ممن يحتج بفتواهم في إثبات أحكامها إلى القياس، بلغت حدًّا يمتنع معه في العادة خفاؤها على المجتهدين من الصحابة, الذين كانوا يقومون بالإفتاء والقضاء بين الناس في منازعاتهم، حيث كانوا محصورين وكانوا أيضًا معروفين؛ لأن المقصود بمن شاع بينهم ذلك إنما هم المجتهدون فقط؛ إذ لا عبرة بوفاق غيرهم من العوام والصبيان والمجانين ولا بخلافهم -كما هو معروف في باب الإجماع.**

**فإن قيل: إن القطع بشيوع الاحتجاج يمكن أن نستغني عنه بما ذكرته أولًا من القطع بتكرر ذلك الاحتجاج والعمل به، ويكون ذكر الشيوع من باب التطويل بما لا طائل من ورائه؛ قلنا: نحن بصدد إثبات أن السكوت دليل على الرضا، ومعلوم أن الساكت لا يسند إليه الرضا بالحكم إلا إذا بلغه ذلك الحكم، والشيوع هو الذي يفيد بلوغ الحكم إليه غالبًا، والتكرر إذا لم يبلغ درجة الشيوع, قد لا يحصل به علم بالحكم المسكوت عنه؛ فلذا كان ذكر الشيوع أمرًا لازمًا.**

**ثم إن السكوت يعتبر رضًا بالمسكوت عنه، فإذا ما ضم الشيوع إلى التكرر؛ فقد ثبت القطع بالرضا وهو ما نريد إثباته.**

**القضية الثالثة: أنه لم يحصل إنكار من الباقين قطعًا:**

**وهذه القضية الدليل عليها: أن القياس أصل عظيم في الشرع نفيًا وإثباتًا، فلو حصل إنكار منهم للقياس لاشتُهر، ولو اشتهر لنقل، ولو نقل لعرفه كل الفقهاء والمحدثين؛ لكن لم يعرف، فلم ينقل، فلم يشتهر، فلم ينكر، وهذا هو المطوب إثباته.**

**وقد وجه الخصوم إلى هذه القضية عدة اعتراضات أهمها أربعة، نتحدث عنها هنا مع شيء من الإيجاز فنقول:**

**الاعتراض الأول: قالوا: نحن لا نسلم بعدم الإنكار وعدم نقله؛ بل ثبت لدينا إنكار أصل القياس، كما ثبت نقل ذلك الإنكار في وقائع كثيرة حتى بلغ حد الشهرة، من بين ذلك ما يلي:**

**أولًا: روي أن سيدنا أبا بكر قال حين سُئل عن معنى الكلالة: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي؟!**

**ثانيًا: روى البيهقي في المدخل عن عمر > أنه قال: اتقوا الرأي في دينكم، وقوله أيضًا: إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا. وقال أيضًا: إياكم والمكايلة، قيل: وما المكايلة؟ قال: المقايسة، وقوله أيضًا: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم؛ فليقل في الجد برأيه.**

**كما ثبت عنه أنه كتب إلى قاضيه شريح قائلًا: اقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس فيه فاقضِ بما في السنة، فإن جاءك ما ليس فيها فاقضِ بما أجمع عليه أهل العلم، فإن لم تجد فلا عليك ألا تقضي.**

**لذلك، فلو كان القياس أحد مصادر التشريع؛ لأمر سيدنا عمر قاضيه شريحًا بالاستناد إليه, حين لم يجد الحكم في النص أو الإجماع.**

**ثالثًا: قال سيدنا علي -كرم الله وجهه-: "لو كان الدين يؤخذ بالرأي؛ لكان باطن الخُفّ أولى بالمسح من ظاهره", رواه أبو داود والبيهقي من طرق.**

**رابعًا: روى الطبراني عن ابن مسعود؛ أنه قال: لا أقيس شيئًا بشيء، فتزلّ قدم بعد ثبوتها، وقال: إذا قلتم في دينكم بالقياس؛ أحللتم كثيرًا مما حرمه الله تعالى وحرمتم كثيرًا مما أحل الله تعالى.**

**كذلك قال: قراؤكم صرحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالًا، يقيسون ما لم يكن بما كان، وعنه أيضًا أنه قال: إياكم، وأرأيت، ورأيت؛ فتزل قدم بعد ثبوتها، كما يروى هذا عن ابن عمر أيضًا.**

**خامسًا: قال ابن عباس: إياكم والمقاييس؛ فما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس! كما قال: إن الله تعالى قال لنبيه : {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} [المائدة: 49]، ولم يقل: بما رأيت، ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه؛ لجعل ذلك لرسول الله .**

**سادسًا: روي عن ابن عمر { أنه قال: السنة: ما سنه رسول الله , لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين، وقال: إن قومًا يفتون بآرائهم لو نزل القرآن؛ لنزل بخلاف ما يفتون.**

**هذا هو بعض ما أُثر عن الصحابة الأبرار في هذا المقام، وهو قليل من كثير مما روي عنهم في هذا الصدد، وكذلك فعل كثير من التابعين.**

**هذا هو الاعتراض الذي وُجِّه إلى هذه القضية؛ وهو أنه لم ينقل الإجماع على استعمال الصحابة } للقياس، وهذا الاعتراض من الممكن أن يجاب عليه بطريق الإجمال أولًا، ثم بالتفصيل ثانيًا.**

**أما الرد على هذا الاعتراض إجمالًا, فيتلخص في أمرين:**

**الأول: أن ما ذُكر من استنكار بعض الصحابة والتابعين للقياس غير مسلم بصحته، فقد ذكر الإمام الغزالي أنها مقاطيع ومروية عن غير ثَبْت، وهي بعينها معارَضة برواية صحيحة عن صاحبها تقضي بتقييدها، فكيف يترك المعلوم ضرورة بما ليس مثله؟!**

**الثاني: إذا سلمنا بصحة وتواتر الروايات التي ورد فيها ذم القياس والعاملين به؛ فيمكن التوفيق بينها وبين ما دلت على اعتباره أحد مصادر التشريع؛ وذلك بأن نحمل الذم على غير القياس الشرعي الذي هو موضوع حديثنا، أو نحمله على القياس الذي لم يستجمع شرائطه، كأن كان مثلًا مخالفًا للنص، أو صادرًا عمن ليس أهلًا للاجتهاد، أو موضوعًا في غير محلّه، أو لم يشهد له أصلٌ بالاعتبار، أو كان تعبدنا فيه بالعلم دون الظن كالعقائد الدينية، وعباراتهم ترشد إلى هذا المحمل، فقد قالوا: يتخذ الناس رؤساء جهالًا، وقال: لو قالوا بالرأي؛ لحرموا الحلال وأحلوا الحرام..., إلى غير ذلك من الإشارات التي يفهم منها أن الذم إنما كان لغير القياس الصحيح, المستكمل لشروط الاحتجاج, الصادر ممن هو أهل للاجتهاد.**

**أما عن الرد على هذا الاعتراض تفصيلًا, فنقول:**

**قد قالوا: إن قول سيدنا أبي بكر >: أي سماء تظلني؟! وأي أرض تقلني؟! يعني به: قوله في تفسير القرآن, وليس واردًا في الفروع الشرعية، ومن غير شك أن تفسير القرآن يرجع إلى محض السمع عن الرسول  وإلى أرباب اللغة العربية، فلا مدخل للرأي المحض فيه؛ وعليه فإن استنكاره للرأي والقياس في محل خاص لسبب واضح, لا يستدعي استنكاره له مطلقًا.**

**وقد ذكر ابن أمير الحاج أن ما روي عن سيدنا أبي بكر من استنكاره للرأي, لم يقف عليه مخرجًا؛ بل أخرج ابن أبي شيبة أنه قال: رأيت في الكلالة رأيًا، فإن يكن صوابًا فمن الله تعالى، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد، ورواه البيهقي بلفظ: سئل أبو بكر > عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، إلى آخر الكلام.**

**وأما قول سيدنا عمر >: إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنما هو ذَمّ لمن كان تاركًا للنص، متباعدًا عن حفظ السُّنَّة النبوية، مستغنيًا عنها بالرأي والقياس، مع أن العمل بالقياس مشروط بعدم النص. وقوله: وإياكم والمكايلة فإنه يعني به: المقايسة الباطلة, الفاقدة لشروطها.**

**وأما قوله: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم؛ فليقل في الجد برأيه، فإنه يعني به: الرأي المحض الذي ليس له ما يسنده شرعًا. وأما رسالته لقاضيه شريح, فالجواب عنها: أن القياس مما أجمع أهل العلم على الأخذ به، فهو داخل فيما أمره أن يقضي به, أي: بالإجماع.**

**وأما قول سيدنا علي: لو كان الدين يؤخذ بالرأي ... إلى آخره؛ فيعني به: أن الحكم الشرعي لا يصح وضعه ابتداءً بالرأي، ولا يلزم منه نفي استعمال الرأي في أمر مماثل لما ثبت من الدين ليعرف الحكم به. ويمكن أن يريد به: أن الدين لو كان جميعه يؤخذ بالقياس؛ لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ويكون الهدف من ذلك: بيان أن الشريعة الإسلامية لم يكن جميعها على وفق القياس؛ بل -كما هو معلوم- إن فيها أمورًا تعبدية.**

**وقوله في مسألة الجنين: إن اجتهدوا فقد أخطئوا؛ لا يدل على أن كل اجتهاد خطأ، ونحن نسلّم بإمكانية وجود الخطأ في بعض الاجتهادات.**

**وأما قول ابن مسعود: لا أقيس شيئًا بشيء ... إلى آخره، فلعله من باب التورع والتواضع، بأنه ليس في درجة من بلغ مرتبة الاجتهاد وقياس الشيء على غيره؛ لأنه يرى نفسه لم يصل إلى هذه الدرجة بعد.**

**وقوله: إياكم وأرأيت ورأيت، يريد به: عدم الإكثار من الاعتماد على الرأي؛ حتى لا يقع صاحبه في الأخطاء، وقوله: إذا قلتم في دينكم بالقياس؛ محمول على القياس الفاسد، وقوله: ويتخذ الناس رؤساء جهالًا يقيسون، يريد به أيضًا: القياس الفاسد؛ لصدوره ممن ليس أهلًا للاجتهاد، بدليل قوله: رؤساء جهالًا.**

**أما قول ابن عباس: إياكم والمقاييس؛ فيجب أن نحمله على المقاييس الفاسدة كالتي عُبدت بها الشمس والقمر، وقوله: إن الله قال لنبيه: {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} [المائدة: 49] إلى آخره؛ لا يوجد فيه ما يدل على عدم الأخذ بالقياس إلا بمفهومه، ومعلوم أن المفهوم ليس بحجة عند كثير من العلماء؛ على أنه يمكن أن يكون المراد: لا تترك ما أنزل الله لتحكم بالرأي، ومعلوم أن الحكم بالرأي مع ترك المنزَّل من عند الله يكون قياسًا فاسدًا؛ وذلك لمصادمته النص، أما القياس الصحيح فقد رأينا أن سيدنا عبد الله بن عباس عمل به في مسألة الجد مع الإخوة.**

**وقول ابن عمر: السُّنَّة: ما سُنَّه رسول الله , فإنما يصح أن يحتج به المنكرون لو كان القياس ليس مما سنه رسول الله , وقد تقدم لنا أن القياس ثابت بالسنة النبوية المشرفة، وقوله: لا تجعلوا الرأي سنة، يعني به: الرأي الذي ليس له مقومات الاعتبار؛ إذ الرأي المعتبر لا يكون خارجًا عن السنة، وعلى هذا النحو من التوفيق يجب حمل كلام مسروق والشعبي وابن سيرين, وغيرهم ممن لم نذكرهم.**

**فإن قيل: من الممكن الجمع بين أقوال الصحابة هذه من جهة أخرى, لا يبقى لكم معها حُجَّة على ما تدعون من اعتبار القياس دليلًا شرعيًّا, مع حمل كلامكم على القياس مطلقًا، وذلك بأن نقول: إن القائل بالقياس يمكن أن يكون قد انقلب في آخر أمره فأنكره، وبذلك يحصل الإجماع على الإنكار، أو إن المنكر له انقلب قائلًا به والقائل به انقلب منكرًا له؛ وعليه فلا يكون إجماع لا على الأخذ به ولا على عدمه.**

**ومن الممكن أن يجاب عن الأول, بأن ما ذكر هو مجرد تجويز يفتقر إلى الدليل -مجرد احتمال- وهو غير موجود، ومتى أمكن الجمع على النحو الذي ذكرناه نحن سابقًا؛ وجب المصير إليه, شأنه شأن الدليلين المتعارضين بحسب الظاهر.**

**أما الجواب عن الثاني, وهو كون المنكر انقلب قائلًا والقائل انقلب منكرًا؛ فإن هذا يعتبر من الأمور الغريبة، خاصة في حق الصحابة الأبرار }, فلو حصل منهم ذلك لاشتهر ولتناقله العلماء، ولما لم يحصل نقل كان دليلًا على عدم حصول المدعى، ولزم الذهاب إلى الجمع بين تلك الأقوال على النحو المذكور سابقًا.**

**الاعتراض الثاني من الاعتراضات, التي وُجِّهَت إلى القضية الثالثة:**

**قالوا: سلمنا أنه لم يحصل إنكار ممن لم يقل بالقياس, لكن لم يلزم أن يكون سكوتهم صادرًا عن موافقة منهم على القول به؛ لاحتمال أن يكون قد أداهم اجتهادهم إلى شيء مخالف للقول الذي ظهر، لكنهم لم يظهروه؛ إما للتروي والتفكر في اختيار وقت يتمكنون فيه إظهاره، وإما لاعتقادهم بأن القائل بذلك مجتهد؛ وهم لا يرون الإنكار على المجتهد لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب.**

**كما يحتمل أن يكون السكوت ناشئًا عن خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، فقد نقل عن ابن عباس أنه وافق سيدنا عمر في مسألة "العَوْل", وأظهر النكير بعده وقال: هبته، وكان -كما هو معلوم- رجلًا مهابًا.**

**ومعلوم أن الرجل العظيم إذا اختار مذهبًا وأبطله غيره؛ فإنه يشق عليه غاية المشقة، ويصير ذلك سببًا للعداوة الشديدة، ويحتمل أن الساكت ظن أن غيره قد كفاه مئونة الإنكار وهو مخطئ في ذلك.**

**وبناء على هذه الاحتمالات وغيرها؛ فإن السكوت لم يكن دليلًا على الرضا، ويكون الدليل المذكور باطلًا؛ عملًا بالقاعدة المعروفة القائلة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال.**

**ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض إجمالًا وتفصيلًا أيضًا؛ أما الجواب عنه إجمالًا فبأنها وإن كانت منقدحة عقلًا؛ فهي على خلاف الظاهر المألوف من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد.**

**كما يجاب عنه تفصيلًا بأن احتمال التأخير للتروي والتفكر، مع كونه جائزًا عقلًا؛ فهو مستحيل عادة في حق الجميع, لا سيما إذا مضت عليهم أزمنة طويلة حتى انقرض العصر من غير وجود نكير ألبتة.**

**وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهدًا؛ فإن ذلك مما لا يمنع من مناظرته ومناقشته ليتضح المأخذ الذي أخذ به، والعادة جارية من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بمناظرة العلماء وأئمة الدين فيما بينهم؛ ليظهر بذلك الحق وينجلي ما كان خافيًا، ويتضح بطلان الباطل، ولا يخفى علينا مناظرة الصحابة في مسألة العول، ودية الجنين، ومسائل الجد والإخوة، وأنت علي حرام، إلى غير ذلك من الحوادث التي حفلت بها أمهات الكتب الإسلامية، وسجلها العلماء والكتاب بعز وافتخار؛ مما يدل على أنه لا إكراه في الدين، ولا عصبية لرأي، ولا تعنت لمذهب؛ وإنما الحق أحق أن يتبع، ولو أدى إلى غضب سلطان أو ثورة حاكم.**

**وأبعد تلك الاحتمالات: أن يكون السكوت تقية؛ إذ إن منزلة الصحابة الأجلاء -خاصة من بلغ منهم درجة الاجتهاد- يصبح طلب استشهاد أحدهم والدفاع عن الحق وإظهار الصواب على يديه من أعظم أمنياته وأحب الأمور إليه، فكيف يمكننا أن نسلم بكون بعضهم سكت تقية، وهم الذين قال أحدهم لخليفة الرسول : لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا؟!**

**كما نقل عن سيدنا علي، في رده على سيدنا عمر حين عزم على إعادة الجلد على أحد الشهود على المغيرة بقوله: إن جلدته؛ ارجم صاحبك، وحادثة رد المرأة على سيدنا عمر أيضًا معروفة مشهورة، وذلك حين نهى عن المغالاة في مهور النساء، فقالت له: أيعطينا الله تعالى بقوله: {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} [النساء: 20] ويمنعنا عمر؟! فقال >: "امرأة خاصمت عمر فخصمته، كل الناس أفقه منك يا عمر!"، وفي رواية أنه قال: "أصابت امرأة وأخطأ عمر!".**

**كذلك ردّ معاذ على عمر، حين عزم على جلد امرأة حامل بقوله: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلًا؛ فلم يجعل لك على ما في بطنها سبيلًا، حتى قال سيدنا عمر: لولا معاذ؛ لهلك عمر.**

**كذلك قال عبيدة السلماني لسيدنا علي، حين ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى ولا تعد كثرة.**

**وقد أجاب ابن الحاجب -رحمه الله- عن الاعتراض المذكور بإيجاز, حين قال: شيوعه وتكريره قاطع عادة بالموافقة. وبهذا يتضح بطلان تلك الاحتمالات، ويبقى الدليل صحيحًا وقويًّا, لم تؤثر فيه تلك التجويزات بشيء.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**